

## المجلس (53) | شرح سنن ابن ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب ما جاء في البول قائما - 00:00:00

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا شريك وهشيم ووكيع عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وعلى الله وسلم اتى سبطة قوم فبال عليها قائما - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما  
بعد ويقول الامام ابن ماجة رحمه الله باب في البول قائما - 00:00:45

والمطلوب من هذه الترجمة ان البول قائما جائز عند الحاجة اليه ويصلح في البول ان يكون عن جلوس لأن هذا هو المعروف من فعله  
صلى الله عليه وسلم الذي داوم عليه - 00:01:01

ولكنه عند الحاجة فانه له ان ان يبول قائما لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في هذه المرة التي اثرت عنه صلى الله عليه  
 وسلم وحديثة نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم بات في سبطة قوم - 00:01:17

الزباطا فيها المحل الذي تلقى فيه الكنائس المناشاة النفايات التي تخرج من البيت لتوضع يعني في مكان قريب من البيت آآ الرسول  
صلى الله عليه وسلم قال ولعل يعني فعل هذا انه كان يعني حصل له البول وانه يعني لا يتمكن من الوصول الى مكان - 00:01:38

يعني يستتر فيه ويكون فيه آآ جالسا احتاج الى ذلك فادل هذا على جواز ذلك وانه عند الحاجة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما  
تكرر ذلك من فعله. وما عرف ذلك من فعله ولكن فعله هذا يدل على الجواز عند الحاجة - 00:02:04

فعله هذا يدل على الجواز عند الحاجة في هذا دليل على ان المكان الذي اختص به اناس او كان في ملتهم وكان يعني آآ ليس اه مكانا  
محترما وانما هو مكان مبتدل - 00:02:26

وانه اه يلقى فيه الكنائس ويلقى فيه الاشياء القدرة والاشياء الوسخة لأن اه الانسان لو قضى حاجته يعني في مثل ذلك المكان لا  
يؤثر وانه لا يأس بذلك بان مثل هذا ما دام انه موضوع لجمع النفايات ولجمع الاشياء - 00:02:48

التي آآ كنائس البيت ان مثل ذلك لا يأس به ومثل هذا لا يحتاج الى استئذان ولا يترتب عليه مضره لأن المكان الذي آآ يحصل فيه  
قضاء الحاجة هو مجتمع للأشياء التي هي من - 00:03:11

من هذا النوع ومن هذا القبيل الحاقد ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وعرف عنه في هذه المرة وهو دال على الجواز. ولكن  
الاولى هو الجلوس لأن اه هو المعتاد من فعله صلى الله عليه وسلم - 00:03:32

لكن لا ينكر على من فعل ذلك عند الحاجة. نعم تحليل هذا الفعل منه بأنه نعم يعني المكان قدر او وسخ فاذا جلس يعني يمكن ان  
يكون هذا من اسبابه مثل ما قالوا انه يعني قد يكون الجلوس فيه انه فيه يعني من الاشياء الوساخات - 00:03:49

علل هذا ايضا لكن المقصود انه عند الحاجة يعني ليس اه معنى ذلك انه يفضل او يقدم او انه اولى من الجلوس وان الامر سوى هذا  
وهذا لا يقال. نعم - 00:04:13

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة هو عبد الله ابن محمد ثقة باصحاب الكتب الى الترمذى عن شريك. شريك ابن عبدالله الكوفي

صدوقا اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة - 00:04:29

وهشيم. هشام ابن بشير الواسطي ثقة اخرجه اصحاب الكتب ووكيل وكييل ابن الجراح الرئاسي الكوفي ثقة اصحاب الكتب عن الاعمش. سليمان ابن مهران يكون في ثقة في اصحاب الكتب. من ابي وائل ابو وائل شقيقة بن سلمة - 00:04:42

وهو ثقة مخضرم اخرج له اصحاب الكتب. عن حذيفة حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم احمد واصحاب الكتب الستة قال حدثنا اسحاق ابن منصور قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن المغيرة ابن - 00:05:00

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اتى سبطة قوم فبال قائمها قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه فسألت - 00:05:20

عنه منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سبطة قوم فبال قائمها. ثم ذكر هذا الحديث عن المغيرة بن شعبان وانهم وضع طرق او من هذا الطريق عن المغيرة - 00:05:41

وفي طريقين اشار اليهما يعني في الاسناد انه عن حذيفة يا عاصم ابن ابي نجود ليروي عن عن ابي وائل عن عاصم العاصم عن ابي وائل عن المغيرة عن المغناط عن المغيرة - 00:05:59

اما اه الاعمش وقد مر في الاسناد السابق انه يرويه عن ابي وائل عن عن حذيفة وقد تابعه على ذلك منصور قرينه منصور بن معتمر الاعمش فرواه كما رواه اذا جاء عن آآ عن المنصور وعن الاعمش عن حذيفة وجاء عن عاصم - 00:06:21

عنه عن ابي وائل عن المغيرة ابن شعبة. نعم لكن هنا يقول وما حفظه اه الاعلان هذا؟ هذا كلام كان كلام شعبة يعني كلام شعبة يحكي الكلام هذا يعني وما حفظه يعني كان فيه يعني كلام - 00:06:51

او في فيه شيء لان الاعمش ومنصور آآ اتفق على روايته عن ابي وائل عن عن حذيفة قال حدثنا اسحاق بن منصور. هو الفوز يوافقه على اصحاب الكتب الا ابا داود. عن ابي داود. ابو داود الطياري في ثقة اخرجه البخاري - 00:07:12

المسلم واصحاب السنة عن شعبة شعبة بالحجاج الواسطي ثقة في اصحاب الكتب. عن عاصم عاصم ابن بهدلة ابن جود وهو صدوق. اخرج اصحاب الكتب في الصحيحين المقربون عن ابي وائل عن المغيرة ابن شعبة. المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب الستة - 00:07:38

منصوب المنصورة ابن المعتمر ثقة في اصحاب الكتب وهو قرينه الاعمش يقول كيف يوجه فعله صلى الله عليه وسلم في السفطة مع ما جاء في هديه بالتبعاد في المذهب عند قضاء الحاجة - 00:08:03

كما اشرت انه قد يكون هذا حصل يعني الحاجة دعت الى ذلك وان ذهابه الى مكان بعيد انه اه فيه مشقة اه احتاج الى ذلك ولا يكمل الذهاب في المذهب - 00:08:27

على ما اذا كان الاختيار هذا عند الاختيار وعند عدم الضرورة قال رحمة الله تعالى باب في البول قاعدا قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة والسويد ابن سعيد واسماعيل ابن موسى السدي - 00:08:51

قالوا حدثنا شريك عن المقدم لشريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائمها فلا تصدقه - 00:09:12

انا رأيته بيول قاعدا وذكر هذه الترجمة البول قاعدة وان هذا هو الاصل وعاشت الذي كانت ملازمة له صلى الله عليه وسلم وتعرف هذا من حاله ولم تعرف عنه انه بعد قائمها - 00:09:30

لكن هذا لا ينفي ان من رأى شيئا لم تره عائشة انه آآ يحصل او انه حصل شيء لم يحصل لعائشة عائشة اخبرت عن علمها وايضا اخبرت عن الشيء المعتمد - 00:09:46

وهذا الذي حصل ايضا اه يمكن ان يحمل على الاعتياد ومن المعلوم ان هذا ليس من من عادته اه كونه بيول قائمها المعروف من عادته انه بيول جالسا قاعدة ووله قائمها نادر - 00:10:02

وفي غاية الندرة وفعله للحاجة ودل على الجواز فقولها من اخبرك ان انه صلى الله عليه وسلم يقول قائمها فلا تصدقه رأيته يعني

يبول قاعدا يعني هذا الذي عرف من عادته - 00:10:19

فلا ينفي ان يكون انه ان هذا خلاف المعتاد وانه حصل للحاجة فلا يقبح في الحديث الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البول قائما لأنها اخبرت عن علمها - 00:10:37

وهي ما علمت عنه انه قائما او انه يحمل ايضا على اه المعتاد وانها تنفي ان يكون هذا من عادته وهذا حديث ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد. هو صديق اخرج له؟ مسلم وابن ماجة. نعم. واسماعيل ابن موسى السدي. هو صدوق - 00:10:53

يفطر البخاري في خلق افعال العباد وابو داود والترمذى وابن ماجة. نعم. عن شريك عن المقدام بن شريح بن هانم وهو ثقافة المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن ابيه. وابوه كذلك - 00:11:21

عن عائشة قال حديثنا محمد ابن يحيى قال حديثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن حريج عن عبد الكريم ابي امية عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما انه قال رأني رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:11:38

وانا ابول قائما وقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد ثم ذكر هذا الحديث بعدم البول قائما وان البول انما يكون من قعود لهذا اورده في البول في باب البول قاعدا - 00:12:01

لان فيه النهي عن البول قائما وان عمر فعل ذلك. وان الرسول صلى الله عليه وسلم نهاد وانه امتنى ولم يعد الى ذلك في المستقبل لكن الحديث فيه فيه آآ ابو امية اسماعيل هو الكرييم عبد الكريم - 00:12:22

فهو ضعيف لا يحتاجوا من حديثه فالحديث غير ثابت حديث عمر هذا غير ثابت لان فيه رجل ضعيف. نعم قال حديثنا محمد ابن يحيى البخاري واصحابه عن عبد الرزاق ابن همام الصنعاني اليماني ثقة اخرجه اصحاب الكتب - 00:12:43

عن ابن حريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن حريج المكي ثقة اخرجه اصحاب الكتب عن عبد الكريم ابي امية وهو ضعيف اخرج له؟ اصحاب الكتب الا ابا داود في - 00:13:07

مسائل عن نافع مولى بن عمر ثقة رضي اصحاب الكتب. عن ابن عمر بلال ابن حريج عن عبد الله عنهما احد الابادلة الاربعة من الصحابة واحد سبعة المكثرين من حديث رسوله صلى الله عليه - 00:13:17

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين الهدية المهدىين صاحب المناقل الجمة والفظائل الكثيرة وحديثه عند اصحاب الكتب الشتى قال حديثنا يحيى ابن الفضل - 00:13:30

قال اخبرنا ابو عامر قال حديثنا علي بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابي نظرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان يبول قائما - 00:13:49

ذكر هذا الحديث الناهي عن البول قائما عن جابر رضي الله عنه وآآ وقد اورده كالذى قبله الترمذى ابن ماجة في هذا الباب اللي هو قاعدا يعني معناه اذا كان - 00:14:09

البول آآ قائما منهيا عنه يعني ما فيه الا الجلوس يعني معناها ان هذا يدل على ان البول يكون عن جلوس ولكن الحديث ايضا مثل الذي قبله الذي فيه اسناده ضعيف لا يحتاج به فهو ايضا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما الذي ثبت حديث حذيفة الذي سبقه ان مر - 00:14:25

حديث المغيرة وهو بمعناه وآآ اه واما هذان للحديث عن حديث عمر وحديث جابر وهما غير صحيحين. نعم قال حديثنا يحيى بن الفضل هو صدوق رواه ابو داود ابن ماجة. نعم. عن ابي عامر. هو العقدي عبد الملك بن عمرو وهو؟ اصحاب الكتب؟ نعم. عن علي بن الفضل - 00:14:46

وهو ضعيف ومثروب وهو متروك نعم ابن ماجة عن علي بن الحكم وهو؟ البخاري واصحاب السنن عن ابي نظرة. المنذر بن مالك بن قطعة ثقة رواه البخاري تعليقا. ومسلم واصحاب السنن - 00:15:15

عن جابر بن عبد الله جابر بن عباد الله الانصاري رضي الله عنهما احد سبعة المعروفين بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت محمد ابن يزيد ابا عبد الله يقول سمعت احمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول قال سفيان - 00:15:32

الثوري في حديث عائشة رضي الله عنها انا رأيته يبول قاعدا قال الرجل اعلم بهذا انها قال احمد بن عبد الرحمن وكان من شأن العرق وكان من شأن العرب البول قائما الا تراه في حديث - 00:15:50

عبد الرحمن ابن حسنة رضي الله عنه يقول رعد يبول كما تبول المرأة ثم ذكر يعني هذا الحديث آآ وهو من جواعد ابو الحسن زواج ابو الحسن قطان على ولكن يرويه عن ابن ماجة - 00:16:12

ليس يعني الاشياء الكثيرة التي اه تكون من غير طريق النهج. هذه هي الروح عن الماجع لكنه من اه من زوائد التي هو نفسه يرويه والحديث فيه انقطاع بين اواري وسفيان - 00:16:36

بيبي احمد بن عبد الرحمن المخزومي. المخزومي نعم يقول ابن قطران سمعت محمد ابن يزيد ابا عبد الله. هذا ابن ماجة محمد يزيد ابن ابو عبد الله يعني ابن ماجة - 00:17:01

الذى الذى روى عنه السنن يقول سمعت احمد بن عبد الرحمن المخزومي وهو؟ دستور ابن ماجة. نعم. يقول قال الثوري قال سفيان الثوري وهذا فيه انقطاع لانه لم يدركني قال سفيان الثوري في حديث عائشة انا رأيته يبول قاعدا قال الرجل اعلم بهذا منها. يعني الرجل الذي هو - 00:17:13

آآ الذي روى الحديث الذي هو حذيفة اعلم بذلك منها يعني انها اخبرت بالشيء الذي علمته من حاله ومن عادته وهو انه كان يبول قاعدا والرجل رأى شاهده وعاينه هو من حفظ حجة على من لم يحفظ - 00:17:47

وايضا يمكن ان كما مر ان يكون نفي عائشة المقصود به العادة وان من عادته انه كان يجلس فكونه يعني يحصل يعني شيء خلاف العادة يعني مثل مرة هو مرتين - 00:18:06

يعني اه لا يعني يدل على ان فهمنا ان يدل ان اما المقصود ان نهتم في ذلك مطلقا ويكون غيرها اثنتان ومن خلفها حجة على من لم يحفظ. وهي اخبرت عما علمته اخبر عما يعلمها او عما علمه. او ان المقصود - 00:18:24

ذلك آآ العادة المستمرة حول الكثيرة او المتكررة فان المعروف منه انه صلى الله عليه وسلم كان يبول قاعدا ولم يعرف ان من عادته انه يبول قائما ولكن ثبت ولها قوله الرجل آآ اعلم بذلك منها يعني الذي آآ الذي اثبت بأنه كان بل قائما وهو حذيفة - 00:18:42

قال احمد بن عبد الرحمن وكان من شأن العرب البول قائما الا تراه في حديث عبد الرحمن ابن حسنة يقول قعد يبول كما تبول المرأة يعني هذا احمد بن عبد الرحمن هذا الذي روى عنه ابن ماجة في هذا الطريق الذي جاء عن طريق ابي الحسن قطان يعني يقول ان - 00:19:09

ان عادة العرب انهم كانوا يقولون قياما ولها ذكر الحديث الذي اه عن عبد الرحمن بن الحسنة وسيأتي عند المصنف وهو صحيح يعني انه كان يعني يعني يبول كما تبول المرأة. نعم. تبول جالسة - 00:19:34

قال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة. نعم الرحمن بن حسنة عبد الرحمن حسنة صحابي اخرجه. نعم قال رحمة الله تعالى باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاج باليمين قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عبد الحميد ابن حبيب ابي العشرين - 00:19:54

قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى ابي كثير قال حدثني عبد الله ابي قتادة قال اخبرني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي - 00:20:27

بيمينه اه ذكر بعد هذا ما ذكر باليمين وآآ اورد في حديث ابي قتادة عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بالي احدكم ولا فيما افتكر بيمينه ولا يستنجي بيمينه - 00:20:47

وانما يكون هذا للشمال لليد الشمال التي هي لمثل هذه الامور ديال السنجة والانفخاط والاشياء التي آآ فيها استقناه اليمين تكون للشهد في تكريم الاشياء الطيبة والاشياء التي اه آآ تقدم فيها اليمين - 00:21:05

ويأتي فيها بنيامين الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عند البول لان نفسه ذكره بيمينه لان نفسه باليمين عرفة بان يصل اليه شيء من الوجع وكذلك كونه يستنجي بيمينه يعني معناه يصب - 00:21:28

ارمع بشماله على يمينه ثم يمينه هي التي تبasher فان هذا خلاف ما وضعت له اليدين اليدين للاكل والشرب وللأشياء الطيبة والشمال للأشياء التي هي بخلاف ذلك فلا يستنجد الانسان بيمينه وانما يستنجد بشماله. معنى انه يصب الماء بيمينه على شماليه. ثم للشمال هي التي تبasher - 00:21:49

وهو ازالة يعني محل الخارج يعني بحيث يكون طيبا ويكون طاهرا يقول ذلك من فعل يمين ليس من فعل الشمال وكذلك نفس الذكر وهنا قال اذا بال احدكم - 00:22:20

واهل العلم قيده مسجد ذكر لأنه انما يكون عند البول لأن قوله اذا بال احدكم فلا يمسك ذكره بيمينه فليصله بيمينه لأن كل تطبيبا لليمين من ان تتعرض للواسخ وبعض اهل العلم يقول ان هذا لا مفهوم له - 00:22:40

وانما اليدين يمسك بالشمال ولا يمسك باليمين اه يكون اه تتعاطى مثل هذى نفس العورة ولا يكون ولا يكون باليمين لكن الحديث آه يعني الذي ورد جاء فيه التنصيق على - 00:23:00

وجاء في بعض الاحاديث مطلقة ببعضهم حمل المطلق على المقييد وهو هذا الحديث وبعضهم قال ان انه يمنع الشيء الذي يترتب عليه مضره كالقدر الذي يصل عليه تمام؟ واما اذا كان بخلاف ذلك - 00:23:26

فانه لا بأس به نعم اه الانفهم من اه عنوان الترجمة ان ابن ماجة يذهب الى التعريم باب كراهة مس الذكر باليمين. والاستنجاج بقدر فماذا؟ نعم ميز هذه من هذه وهذه اطلاقها - 00:23:47

وهذه آه نعم ما يفهم لانه الكلام عليه تعجبان الى بال والحديث جاء في فانه لا يفعل هذا ولا يفعل هذا لكن لا شك ان يعني قال ابنك عم يمسك باليمين وقد يكون ايضا في غير وقت قضاء الحاجة قد يكون في مذى ولا يكون في اشياء يعني ليس من شأن - 00:24:11

وانما هو شهر الشمال. نعم والكراءه التي عنون بها اه الاصل يعني عند المتقدمين انها للتحريم قال حدثنا هشام ابن عمار اش غادي يوقف رواه البخاري واصحاب السنة عن عبد الحميد بن خليل ابن ابي العشرين وهو صدوق ربما اخطأ رواه البخاري تعليقا والترمذى وابن ماجة عن الاوزاعي وعبد الرحمن ابن - 00:24:39

والاوزاعي ثقة اخرجها اصحاب الكتب عنيفه ابن ابي كثير اليماني اصحاب الكتب عن عبد الله ابن ابي قتادة وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب عن ابيه ابو قتادة ابو قتادة ربع جبن من حراش اسمه - 00:25:14

حدث بالربيع نعم نبي منحراس هذا متأخر. نعم قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي بسانده نحوه عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي او ثقه اخرج له البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم. عن الوليد ابن مسلم. وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن الاوزاعي - 00:25:32

اسناده نحوه. هؤلاء الثلاثة كلهم شاملون نعم قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الصلت ابن دينار عن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول ما تغنىت ولا تمنيت ولا مسست - 00:26:12

ذكري بيميني منذ بايعد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا الاثر عن عثمان رضي الله عنه انه قال ما تغنىت يعني انها حصل منها التغنى والغنى وما حصل التمني الذي هو الكذب - 00:26:37

ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم تنجيها لليد التي وضعها في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تمس ذكره لكن الحديث في اسناده رجل متزوج ووصلت الى دينار ابن دينار - 00:26:56

نعم قال حدثنا علي ابن محمد هو طنافسي وهو صدوق ثقة اخرجه النسائي في مسند علي وابن ماجة انا وكيل وكيل جراح الرؤساء يكون في ثقة في اصحاب الكتب - 00:27:11

ان الصلاة تبني دينار وهو متزوج اخرج له؟ ترمي ابن ماجة. نعم عن عقبة ابن شهبان. وهو البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة. نعم. عن عثمان بن عفان. عثمان بن عفان رضي الله عنه امير المؤمنين. وثالث الخلفاء الراشدين الهاشميين المهديين - 00:27:26

صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديثه عند اصحابه في المسجد قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا المغيرة

بن عبدالرحمن وعبدالله بن رجاء المكي عن محمد بن عجلان عن - 00:27:47

عقال بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال اذا استطاب احدكم فلا يستطب بيمينه ليستنجي بشماله - 00:28:04

وذكر هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استطاع يعني استنجى لان فيه الاستقامة بحيث يكون المكان طيبا يعني بعد ما حصل له القدر وما حصل له - 00:28:22

الوسم بحسب ما يخرج من الخارج ازالة يعني ما اثار ذلك بالاستنجاء فيه تطهير للمكان وكونه يرجع الى ما كان عليه من الطهارة والنظافة والنظافة قال عليه الصلاة والسلام اذا استطاب احدكم - 00:28:39

ولا يمسك ذكره بيمينه ولا بيمينه؟ لا اذا استطاع فهو يستطب بيمينه ليستنجي بشماله فلا يلتقط بيمينه يعني لا يستنجي بيمينه ليترطب بشماله. لان الشمال هي التي اه اه يفعل بها - 00:29:00

مثل هذه الامور نعم قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب البخاري في افعال العباد وابن ماجة عن المغيرة ابن عبد الرحمن وهو؟ صدوق يهمه البخاري وابو داود نعم وعبدالله بن رجاء المكي رواه البخاري للقراءة ومسلم وابو داود والنمسائي وابن ماجة - 00:29:20

نعم محمد ابن عجلان. وهو صدوق اخرجه البخاري تعليقه ومسلم واصحاب السنن. عن القعقاع بن حكيم. وهو ابو خالد عن المفرد ومسلم واصحاب السنن عن ابى صالح اخرجها اصحاب الكتب عن ابى هريرة ابو هريرة - 00:29:52

اكثر الصحابة في الحديث رضي الله عنه وارضاه قال رحمة الله تعالى بباب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمم قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى - 00:30:09

ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. وامر بثلاثة احجار ونهى عن الروث - 00:30:30

والرمم ونهى ان يستطيب الرجل بيمينه ثم ذكر اه بباب الاستنجاء بالحجارة. بباب الاستنجاء بالحجارة. والنهي عن الروث والرمم. الروث والرمم التي هي العظم يعني الرغوث والعظم لا يستجاب بها وانما يستجع بالحجارة - 00:30:55

لانه هذا يعني اه وهذا هو الاستجمار لان اخذ الجمرات الجمار التي هي حجارة لازلة الاثر اثر الخارج بها واما للاستنجاء فهو يكون بالماء لانه من النجوة وهو القطع ولا شك ان اه اكمل - 00:31:21

ما اكمل وحصول الاستجمار للحجارة او بغيرها مما يحصل به الاماء وعدم وجود شيء من الاثار يحصل بذلك يعني لا يلزم الجمع بين الحجارة وبين الاستنجاء. الا اذا كان هناك جرم - 00:31:43

يعني يراد ازالتها فانه يزال بالخيار بدلا من ان تباشر في اليد ان يزالوا بالحجارة ثم يؤتى بالماء. واما اذا كان ليس هناك شيء من هذا القبيل فاما فان الاستجمار - 00:32:07

يعني يكون بالحجارة ويغنى عن الماء لا شك انه اه اولى وافضل واكمل لانه يعني يقول فيه الفعل اتم للحجارة لكن ازالة الاثار بالحجارة ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وهذا كل منها يحصل به الاستقامة - 00:32:26

ثم ذكر حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال اذا قال صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم. انما انا لكم مثل الوالد لولده هذا منه صلى الله عليه وسلم يعني من تواضعه ومن شففته على امته - 00:32:57

وحرصه على تعليمها وعلى وعلى ان تعرف امور دينها وذكر هذا التمهيد بقول منزلة الوالد يعني يذكر الاشياء التي يحتاج لان الوالد يعني ما في آآ يحرص على انها آآ يعلم الولد يعني كل شيء يحتاجه حتى الاشياء التي يستحبها منها - 00:33:16

يعني تتعلق قضاء الحاجة ويتعلق الاسفنجات وما الى ذلك هذه اشياء قد يحصل للاستحبها منها ولكن آآ الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بشرعية كاملة وعلم الناس كل ما يحتاجون اليه - 00:33:40

حتى ادب قضاء الحاجة بينها عليه الصلاة والسلام وهذا كما عرفنا في الدرس الماضي ان هذا من كمال هذه الشريعة وانها جاءت

بيان كل شيء حتى ادب قضاء الحاجة فكيف تكون فيها قصور او نقص من الامور الاخرى التي لا بد منها كالعبادات ولهذا عرفنا ان

البدع - 00:33:59

ان ان البدع انها يعني امور خطيرة وان فيها اه اضافة الى الشريعة ما ليس منها وفي فيها اتهام الشريعة بانها ليست كاملة كما ذكرت في الاثر عن مالك رحمة الله عليه في الدرس الماضي وهو قوله كما ذكره عنه - 00:34:20

صاحب الاعتصام آآ حيث قال ان في الاسلام بدعة حسنة فقد زعم ان محمدا خان الرسالة لان الله يقول لاموات ملك الملوك دينكم واتممت عليكم نعمتي ثم ثم قال فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا - 00:34:40

يعني ما لم يكن دينا في زمان محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه فانه لا يكون دينا الا قيام الساعة فاذا الامور التي اه هي تتعلق بقضاء الحاجة من الامور التي قد يحصل فيها استحياء من بعض الناس - 00:35:00

عندما يتكلم فيها او الولد عندما يسأل عنها فالوارد يعلم ولده كل ما يحتاج اليه ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال انا انا لكم بمنزلة الوالد. والوالد يعلم ولده كل ما هو بحاجة اليه حتى الامور التي يصحي منها - 00:35:16

اذا اتيتم نعم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلاوا القبلة ولا تستدبروها. اذا اتيتم الغائط الى المكان الذي تقرأ فيه الحاجة لان الحائط يطلق على المكان ويطلق على الخارج من الدبر - 00:35:32

يعني يقال لهاذا غائط ويقال لهاذا غائط يطلق على هذا وعلى هذا فهنا قال اذا اتيتم الغائط اي المكان الذي تجلسون فيه لقضاء الحاجة فعليكم ان تتأدبوا بهذه الاداب الا تستقبلاوا القبلة ببول ولا غائط - 00:35:49

لا تستقبلا القبلة بهذا الذي يخرج منكم سواء كان من القبل او الدبر ولا تسيجروها وانما يشرقون ويغربون وهذا بالنسبة للمدينة وما كان يعني مثلها مثل يعني من جهة الشمال او من جهة الجنوب - 00:36:09

لأن الإنسان يفرق ويغرب اذا كان شمال القبلة وجنوب القبلة اما اذا كان غربها وشرقها فانه يجلب ويشمل يعني عند قضاء الحاجة فانه آآ اذا كان شرطها او او اربح فاما آآ - 00:36:29

آآ فانه يشمل ويجري بمعنى يستقبل الشمال ويستقبل الجنوب. ويجعل الكعبة عن يسارها على يمينه يعني فاذا قول شرق وغربوه لمن كان في المدينة. بمعنى انه يعني آآ لا يتجه الى القبلة. واما اذا كان في الغرب والشرق فانه يجني ويشمل حتى - 00:36:50

لا يتجه القبلة الى استقبال حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها فهذا من الاداب يعني من ادب ادب قضاء الحاجة انها لا تستقبل القبلة فيبني ولا غائط وامر بثلاثة احجار. وامر بثلاثة احجار - 00:37:09

يعني يكون بثلاث احجار يعني واما لو لم تلقي اي انه يحتاج الى الزيادة على ذلك لكن ذكر الثلاثة حيث تكون منقية وبعض اهل العلم يقول اذا كان الحجر كبيرا وله شعب ثلات - 00:37:27

فانه يقوم مقام ثلاثة الاحجار لان المقصود هو يعني التعدد والانقاء واذا لم يكفي او تكفي الثلاثة نتيجة الى زيادة فانه لا مانع من الزيادة ونهى عن الروث والرمة. ونهى عن الروث والرمة - 00:37:48

الروث نوعان اما ان يكون مما يؤكل لحمه او مما لا يأكل لحمه. فان كان مما لا يأكل لحمه فهو نجس يجبي الحمار يعني فين اراده نجس وبوله نجس واما ما يؤكل لحمه فهو طاهر - 00:38:09

ما يفرجه كالابل والبقر والغنم وغيرها من معقول اللحم فان روثها طاهر وليس بنجس ولكن العلة ليست هي النجاسة آآ قد جاء في بعض الاحاديث انها ان العظم طعام للجن وان الروثة طعام لدواهم - 00:38:28

انه طعام لدواهم وادا استنجدي به او بهذا وهذا قدر عليه فانه يكون قدرا ويعمل او يعني على تقديره فالحاصل انه اذا كان الروث نجسا فانه لا يجوز استعماله لنجاسته. والنجاسة لا تزال بالنجاسة - 00:38:48

كذلك رجيع الادمي انا لا به لان المقصود هو ازالة هذا الذي حصل منه فلا يؤتى برجيعه ولا يؤتى برجيع الحمار وغير ذلك من الاشياء التي باتت لحمها التي ابوابها نجسة - 00:39:09

واما التي هي ابوالها طاهرة فكذلك لا تستعمل عظامها ولا يستعمل روثها لان آآ انه جاء في بعض الاحاديث انه طعام للجن اي ما

يكون ما يكون على اثر العظام وما يكون ومن لانه يكون طعام - 00:39:27

الف للدواب الانسان عظم لبني ادم نعم؟ اي عظام العظام كلها لا يستعمل او لا يستعمل يعني لبني ادم ولا غيره فان حصل ان هناك يعني كما هو معلوم اولا بني ادم يعني عظامه يعني محترمة - 00:39:47

ولا تكون مبدولة في العراء وانما تدفن ولكن الحديث جاء في النهي عن العظام مطلقا فاذا لا يجوز لاي باي طريقة من الطرق ان يستعمل لها لكن لا يقال انه طعام للجن - 00:40:08

مثل هذا الذي قد يوجد نادرا الباعة احسن الله اليك يقتل الفساد ولا يصح مع اللاثم بالنسبة يعني بالنسبة للشيخ طاهر يعني اه لا يقال انه يعني ان عمله يعني غير صحيح وانه لازم يعني يرجع - 00:40:23

لا سيما اذا كان اذا كان صلى ولكن هي كان بين الجيش فالنجلس كما هو معلوم اه نجس نفسه ونهى ان يستطيب الرجل بيمنه. ولا هذا يستطيب الرجل بيمنه يعني يستنجي بيمنه. كما مرة في الحديث الذي قبل هذا - 00:40:47

احدكم ولا يعني يفعل ذلك بيمنه قال حدثنا محمد بن الصباح هو صدوق ابو داود ابن ماجة عن سفيان ابن عيينة اصحاب الكتب عن ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة. نعم - 00:41:07

قال حدثنا ابو بكر ابن خلاد الباهلي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن زهير عن ابي اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:41:29

اتى الخلاء فقال ائتي بثلاثة احجار. فاتيته بحجرين وروثة. فاخذ الحجرين والقى وقال هي رجس ثم ذكر هذا الحديث ان انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ائتي - 00:41:53

بثلاث احجار اعترني بثلاثة احجار. قال فاتيته بحجرين وروحه. يعني كانه بحث وما وجد يعني يعني ما وجد يعني او ما تسهل له بسرعة انه يأتي بثلاثة احجار فوجد روثة واتى بها ثلاثة للحجرين - 00:42:19

ان اتى بهما الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ الحجرين ورمى الروثة يعني لا يستجاب الروي وحينما يستجاب الحجارة اه هذا يدل على ان الرؤوس لا يستنجى به كما دل عليه الحديث الذي قبله لان النبي صلى الله عليه وسلم القى روضته ولم يستعملها - 00:42:39

وقد جاء بها ابن مسعود وكان لا يدرى معلوم انه كان لا يدرى انه لا يستجابها ولكن تركها ورميها وعدم استحمامها يدل ومن المعلوم ان ابن مسعود رضي الله عنه انها - 00:43:00

يعني بدل عند رمي الروثة احضر له آح جرا ثالثا. نعم واخذ الحجرين والقى الروث وقال هي رتس. وقال هي رجس. بشر الرجس لان النجلس لكن هذا ائما يكون في اه غير مأكل اللحم - 00:43:13

واما اللحن فانه ليس واما ما كل لحم فليس خوفه نجسا بل هو طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم آدخل ادخل البعير للمسجد الحرام وطاف عليه طاف عليه - 00:43:37

ومع المعلوم ان الحيوان عرفة لان يحصل الروي وكذلك ارشد العرابيين ليشربوا من ابوالابل واذانها ان اصابهم الوباء والمرض فدل ذلك على الطهارة آ يعني الروث لا كما ذكرت لا يستعمل سواء كان مما اكل اللحم او من غيره - 00:43:52

ابو بكر ابن خلاد الباهلي. هو محمد بن خلاد وهو؟ انه مسلم وابو داود والنمسائي وابن مالك عن يحيى ابن سعيد ابن القطان. في كهرباء اصحاب الكتب. عن زهير. وهو ثقة خجله. حافظ كتب. نعم. عن ابي اسحاق. ابو اسحاق عمرو بن عبد الله - 00:44:20

همدان في سبيل ثقة اصحاب الكتب قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود. يعني ان ابا اسحاق يروي هذا الحديث عن ابن مسعود من طريقين من طريق ابي عبيدة ومن طريق نعم؟ عبد الرحمن عبد الرحمن - 00:44:43

ومديريه عبد الرحمن بن الاسود ومعلوم ان الرواية بعبيدة عن ابيه يعني آ فيها انقطاع لانه ما سمع منه وهو يقول يعني وان كان راوي عن هذا وهذا الا انه يخبر بانه يعني لا يرويه آ انه لا يذكره عن آ - 00:45:03

عن ابي عبيدة وانما العمدة على روایته عن عبد الرحمن بن الاسود لان عبد الرحمن بن الاسود روایته عن ابن مسعود ثابتة ولا اشكال

فيها. واما رواية ابي عبيدة عن ابيه فهي يعني مقدوح - 00:45:23

فيها لانه لم يسمع منه وهو انما سمعه من الطريقيين فاراد ان يبين ان روایته للحادیث العمدۃ فيها علیه روایة الرحمان ابن الاسود وليس على رواية عبدالرحمٰن حتى يقدح في الحدیث - 00:45:40

وهذه العبارة موجودة في صحيح البخاري عند ايراد هذا الحدیث لان فيه ليس ابا عبيدة ذكره وانما عبدالرحمٰن ابن الاسود عن عبد الله ابن مسعود. نعم قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمٰن بن الاسود عن الاسود. يعني لا يعني ذلك انه يعني ما رواه - 00:45:55

انما هو رواه ولكنه يقصد ان رواية ابي عبيدة فيها قدر وفي عدم اتصال واما فعبد الرحمن فرواياته متصلة عبدالرحمٰن بن الاسود وهو ثقة بين اصحاب الكتب عن الاسود على الاسود الوثيقة. الحمد لله بن مسعود - 00:46:20

نقول الاخ جاء عند ابن خزيمة انه روت حمار نعم يعني هذا يدل على يعني ما نجس بمعنى قادر ما ادري لكنه يعني القذارة موجودة فيه بلا شك لكن هل - 00:46:48

امس اللهم اني اعوذ بك من الرجس. نعم. هذا هذا وصف اه الشيطان. يعني وصف يعنى المعنوي كما هو معلوم مثل اللي جلسة الكفار الكفار جلستهم يعني معنوية ليست جزئية - 00:47:15

يعنونا ليس لو لمس الكافر ما يقال انه لمس منشأ او صافح كافر يعني مد الكافر بيده مصافحة الكفار لا يسلم عليهم ولا يبدأهم بالسلام ولا يبدأون بالمصافحة لكن اذا مد يده ان يمد يده لكن - 00:47:30

لا يقال هكذا جلسة يده لانه لمس نص النجاح المعنوية وليس حسية قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا سفيان ابن عبيبة قال وحدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع جميع - 00:47:44

عن هشام ابن عروة عن ابن خزيمة عن عمارة ابن خزيمة ابن ثابت عن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:48:06

بالاستنقاء ثلاثة احجار ليس فيها رجيع الخزينة بن ثابت رضي الله عنه قال سجينها بثلاث احجار ليس فيها رجيع يعني ليس فيها يعني ليس منها يعني رجيع يعني هو الروث الذي سواء كان من الانسان او من غير الانسان - 00:48:21

يعني سواء كان من معقول لحم او غير مأكول اللحم يعني مثل الذي قبله او الذي قبله بانه لا يستنجز بالروث. وان الاستنقاء لما يكون بثلاث احجار. نعم قال حدثنا محمد بن الصفاح عن سفيان ابن عبيبة قال وحدثنا علي بن محمد عن وكيع جميعا عن هشام بن عروة - 00:48:41

جامع هنا في النسخة عندي عن ابن خزيمة وفي النسختين عن ابي خزيمة عن ابي خزيمة عنك ابن خزيمة؟ ايه. لا هو ابو خزيمة عمرو بن خزيمة. عمرو بن خزيمة - 00:49:07

عمرو بن خزيمة. هذا مما تذكرونه اذا وافقت الكنية اسم ابيه. نعم هذا هو لا يحصل التصحيح. ايه نعم. يعني من وافقت كليته سنة فيه قد يحصل التصحيح بين ابن وبين ابيه - 00:49:23

ولهذا قالوا ان معرفة من وافقت كليية اسم ابيه لان لا يظن التصحيح. فهذا من التصحيح او هذا من امثلة التصحيح بين الابل وابيه ابي خزيمة عمرو بن خزيمة مقبول. نعم. اخرجه ابو داود وابن ماجة - 00:49:40

عن عمارة ابن خزيمة ابن ثابت وهو واصحاب السنن عن خزيمة ابن ثابت. اخرج له مسلم واصحاب السنن. نعم قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن الاعمش ها؟ قال وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمٰن قال - 00:50:02

حدثنا سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمٰن بن يزيد عن سلمان رضي الله عنه انه قال قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به اني اري صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى القراءة - 00:50:29

قال اجل امرنا لا نستقبل القبلة وان لا نستنجز باماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم ثم ذكر حديث سليمان رضي الله عنه وقد قال له بعض المشركين اني اري صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى القراءة - 00:50:50

يعني حتى ما يتعلق باداب قضاء الحاجة وهم قالوا ذلك يعني استهzaء قال اجل نعم يعني علمنا وخبرنا باننا نفعل كذا ونفعل كذا وهذا من كمال الشريعة ولهذا استدل بهذا الحديث - [00:51:10](#)

على وغيره من الاحاديث على كمال الشريعة وانها اذا كان حتى اداب قضاء الحاجة ما اغفلتها وما حصل يعني انه الفوات يعني انه شيئا منها بان الشريعة استواعتها واشتملت عليها فاذا هي كاملة من جميع الوجوه - [00:51:29](#)

يعني فيما يتعلق بالعبادات وما يتعلق بالعقائد من باب اولى اذا كان اداب قضاء الحاجة استواعتها الشريعة فمن باب اولى غيرها مما هو اعلى من ذلك واجل من ذلك لكن الشريعة كاملة كما وصفها الله عز وجل واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا - [00:51:54](#)

فقال نعم اجل ايش نعم اجل امرنا الا نستقبل القبلة. نعم. والا نستنجي بایماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم. يعني هذا من الامور التي جاءت بها الشريعة عند الاستنجاء - [00:52:15](#)

وهذا مما يحصل عند قضاء الحاجة الذي هو حصول القراءة فان الانسان يتأنب بهذه الاداء ويتطبيق بهذا بهذه الطريقة الطيبة التي يكون هشنجي وكونه يستعمل يعني شيء يعني يعني فيه نجاسة كالروث اذا كان من - [00:52:36](#) من غير معقول اللحم فهذا يدل على كمال الشريعة. وهو لما قالوا ذلك استهzaء اراد ان يبين كمال الشريعة هو ان نعم يعني حتى هذه الامور ادينا فيها وعلمنا فيها. فشريعتنا كاملة - [00:52:56](#)

وزارة مدحا وثناء لهذه الشريعة وهم ارادوا الاستهzaء بهذه الشريعة قال حدثنا علي بن محمد عن وكيل عن الاعمش ها؟ قال وحدثنا محمد بن بشار عن عبدالرحمن عن سفيان. عبدالرحمن هو بن مهدي وسفيان هو ثوري - [00:53:16](#)

عن منصوب والاعمش. نعم. عن ابراهيم. ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي ثقة اخرج اصحاب الكتب الستة. عن عبدالرحمن بن يزيد عبدالرحمن ابن الاسود وهو ثقة اخرجه سابقة عن سلمان؟ لا - [00:53:33](#)

رضي الله عنه قال رحمة الله تعالى غاب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم - [00:53:51](#)

يرحmkm الله الصواب ووفقكم للحق. ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم للمسلمين اجمعين. امين امين فليس الذي قبله حديث عبد الله ابن مسعود قال اتنى بثلاثة فاتيته بفجرين وروثا فاخذ الحجرين والقى الروث وقال هي رث - [00:54:12](#) فهم بعض الاخوة ان الحجرين كفى بهما النبي صلى الله عليه وسلم واستدل على انه يجوز اقل من ثلاث اه جاءت الاحاديث اه لذكرى الثالث والقاء الروضة يعني معلوم انه يعني مطلوب من البلاد - [00:54:35](#)

بشيء غير مطلوب فيحضرها له الشيء المطلوب. ما في شيء ينفي فيها اللواء السالم قال ابغيني ثالثا لا مش عارف نطرح عليكم قيل ليس فيه انه اكتفى بحجرين فلعله زاد عليه ثالثا - [00:54:54](#)

ولا يقال لم تكن الاحجار حاضرة عنده حتى يزيد ولا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود اخطار ثالث ايضا فيدل على فيدل هذا على اكتفائه بهما - [00:55:44](#)

لانا نقول قد طلب من ابن مسعود عند رمي الروثة في ان الرمي يكفي في طلب الثالث ولا حاجة الى طلب جديد الى على انه قد جاء في رواية احمد اختفى باثنين ورجا له ثقات اثبات - [00:56:03](#)

وعلى تقدير انه اكتفى باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة. ولا يلزم ان يكون التثليث سنة بل الترك الى ضرورة احيانا لا يستلزم ذلك فليتأمل. قوله يعني فيما يتعلق بالحجرين - [00:56:24](#)

جاء في رواية احمد في كتابه باثنين رجال الوثيقات الاسماء هو هو جائع البلوغ نعم ورد ابن حجر ابو المرد حتى يعني ما دام طلب من ثلاث ورمى عليه الروثة - [00:56:44](#)

يعني معناها ان المطلوب منه ما حصل ولكنه جاء ما يدل على طلب الزيادة الحافظ ذكره في البلوغ حديث ابن مسعود وخرجه خرجه من البخاري ثم قال زاد احمد والدارقطني اثنتي بغيرها. لا في عبارة عن غني في دماغنا - [00:57:02](#)

يقول انتني بغيرها ذكرها الحافظ التلخیص وقال باسناد رجاله سقات والحجران اذا لم يوجد غيرهما وحصل الاكتفاء بهما او الامقى بهما انا وقد لا يوجد ايضا تجارة کالاماکن التي ليس فيها الا الرمال - [00:57:29](#)

يستنجب التراب والله ما ارطعته نعبدك ما وجدت غيرهم؟ يكفي يكفي بل اذا لم يوجد اصل كما ذكرنا يمكن يستعمل الإنسان ما يوجد في الحجارة الى جاءت اسئلة اذا اضطر الى استخدام العظم وراءه - [00:58:05](#)

لعدم وجود الحجارة. يستعمل التراب ويستغفر يسأل يقول هل بول النبي صلی الله عليه وسلم طاهر النبي صلی الله عليه وسلم ما عدا شيئاً يعني ينص على هذا فنحن نسكن الشيء الذي سجد عنه وهو كان صلی الله عليه وسلم يستنجد - [00:58:42](#) هو كان يستنجد يعني يحصل منه الاستنجاد والشيء الذي ما عند الناس يعني فيه نصوص ليس لهم الا السكوت وهو صلی الله عليه وسلم طاهراً مطهر عليه الصلوة والسلام داخل - [00:59:11](#)

الشيء الذي ورد فيه نفس يمكن ان يقال به شيء ما لم يسكن عنه هنا کلامنا من الاسير في النهاية عن علة البول قائمة منه صلی الله عليه وسلم قال ابن اثير في في النهاية من الاول انما فعله لوجع كان بمقبضه - [00:59:27](#)

روى الحاکم من حديث ابی هریرة قال انما بال قائم لجرح کان بمقبضه والمقبض باطن الرکبة وفي لأن السباتة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل منه شيء قل فما صحة هذه التعليقات؟ بارک الله فيك. اعلم - [00:59:53](#)

ا ان فيه وجع او كذا تحتاج الى ثبوت يعني اذا کان حفر ثبوت معناه انه ما يجوز لا يجوز ذلك الا للضرورة اما اذا کان ما هناك شيء يدل على هذا فالاصل هو الجواز ان الانسان يقول قائمًا عند الحاجة - [01:00:19](#)

وليس بالازم ان يكون للضرورة برمته او السؤال الثاني يقول هل يجوز الكلام حال البول وما توجيه قوله صلی الله عليه وسلم لحديث حین قال حال بوله ادنه اه لا يتکلم في حال البول الا للحاجب - [01:00:40](#)

ا بالحاجة حقوق الانسان في دورة المياه يتکلم ولو کانه جالس في المجلس کلام غير صحيح عند الحاجة الثانية کان يكون مثلاً انا فيها شيء ويريد يعني زاد السكر عليه يحتاج الى حديث هذه امور لابد منها - [01:01:08](#)

واما کونه يسوی بين القضاء الحاجة وبين المجلس يتکلم في هذا كما يتکلم في هذا ليس هذا قوله صلی الله عليه وسلم في سلطة القوم هل يفهم منه ان الانسان اذا کان في ضيافة قوم فانه لا يشرع له الاستئذان عند ارادة الحمام او الحش - [01:01:30](#)

ا هذا لا يدل على هذا کان الاستعلام قد يكون بحاجة من ناحية فيها يشاع فيها من اجل الطريق اما اذا کان هنا في وسط المکان ودورة المياه والمحافظة على الحاجة ووجود نابع على المجلس فهذا ما يحتاج - [01:01:55](#)

لكن کونه سيخرج يذهب اليه يعني ينظر اليهم وليس هذا من الادل يلزم اما اذا کان في مكان واتصل به وليس هناك يعني يحتاج الى اللي يطلع على عورات احد او يطلع على احد - [01:02:17](#)

يقول اذا كانت الکنائس فيها عظام هل يبول فيها؟ لا ما يبول فيها ولا يبول على الغفور لأن الذي استعمال الروض والنظام في الاستنجد يعني آآ العلة واحدة يعني سواء كان - [01:02:42](#)

استعمله او صب عليه نجاسة يقول هذا فيما اذا کان شيئاً ظاهراً يعني في يعني ما کان ما يعني من ظاهر اللحم اما اذا کان يعني الحمير الحمير زي ما ما في ناس - [01:03:09](#)

هذا الاخ يقول انه سمع من بعض اهل العلم ان البول قائمًا سنة مهجورة ما يفعله يعني الا لحاجة الدنيا حالياً حاجة كده کان الرسول صلی الله عليه وسلم فعله للحاکم - [01:03:34](#)

الرجال يروح کان يجري قام وضع الحاجة ويقف مما يجلس لا يجلس لكن اذا الرسول ما فعل الا الحاجة يقول فضيلة الشیخ بعض الطین قوي مثل الحجارة. فهل يجوز الاستجمار به - [01:03:56](#)

يوسف واذا کان هناك فضيل يعني مثل الحجارة ما في بأس لكن غالباً ان البر والبراري يعني ما يكون فيها في العراء الغالب فيه الحجارة يعني يكون في الاماکن التي فيها بنيان - [01:04:16](#)

يقول هل يجوز الاستفاضة بالمناديل او الورق يجوز للاستفاضة اما الورق فيعني هو هو مهمة الكتابة. ويستعمل في امور أخرى ولا

يفسد بمثل ذلك الا اذا كان الانسان مضطرا الى هذا شيء اخر - 01:04:40

يقول ما حكم من يصلی قائما ويکمل باقی الصلاة جالسا على الكرسي اذا کانه ما يستطيع السجود فله طلعوا ان يقوم احد يستطيع  
القيام لا يستطيع السجود ما في بأس - 01:05:05

جزاکم الله خيرا وسبحانک اللهم وبحمدک اشهد ان لا الله الا انت استغفرک واتوب اليک - 01:05:24